

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عن علي بن الحسين عليه السلام قال:

﴿لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ لَطَبَّوهُ وَ لَوْ بَسَفَكَ الْمُهْجَ وَ حَوْضِ اللَّجْجِ﴾

الكافي، جلد ۱، صفحه ۳۵

امام خامنه‌ای مدظله العالی:

درس خواندن و تهذیب اخلاق و هوشیاری سیاسی همراه با تلاش‌های انقلابی،
وظائفی هستند که دختران و پسران این نسل باید آنها را هرگز فراموش نکنند. ۱۳۹۸/۹/۲۴

عنوان:

مجموعه انظار شارحین رسائل در تبیین اولویت

شناسنامه مطلب	
e-o-۲۷۰	کد مطلب
اصول / خبر واحد	موضوع
	موضوع مرتبط
علمی / فقه و اصول / اصول سطح دو / تدریس ترتیبی / قطع / نقل قول	رده
	برچسب
۱. این محتوا، صرفاً جمع‌آوری انظار شارحین رسائل است در مراد از «الاولویة» که در فرائد الأصول، ج ۱، ص: ۲۷۰ وارد شده است. ۲. در تولید این فایل از نرم‌افزار کتابخانه اصول فقه متعلق به مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) استفاده شده است.	توضیحات

پایگاه تزکیه‌ای، علمی، بصیرتی و مهارتی نمو

nomov.ir

• الوصائل الى الرسائل؛ ج ۳؛ ص ۳۰۱

(الأولوية) فانه إذا جعل الشارع خبر الواحد حجة في الموضوعات، وهي أهم من الأحكام لزم ان يجعل خبر الواحد حجة في الأحكام لانها أقل أهمية من الموضوعات.

و إنما كانت الموضوعات أهم لتوفير الدواعي في إخفاء الموضوعات، كما في باب الشهادة حيث ان بعض الناس يريدون أكل أموال الناس بالباطل، و غصب نسائهم، و إراقة دمائهم، و ما الى ذلك.

و لهذا لم يقبل الشارع شهادة الواحد في الموضوعات و ان قبلها في الاحكام، فخير زرارة- مثلا- حجة في نقله عن الامام الصادق عليه السلام ان صلاة الجمعة واجبة و ليس قول زرارة حجة فيما إذا شهد: بأن الدار لزيد في مقام المنازعات.

و الحاصل: ان الموضوعات أهم، فاذا قبل الواحد فيها بشرط عدد آخر، أو بدون شرط الآخر، كان جعل الشارع الواحد حجة في الأحكام بطريق أولى.^۱

• قلائد الفرائد؛ ج ۱؛ ص ۱۷۵

أقول: و ذلك لأن باب العلم في الموضوعات مفتوح غالباً، و هذا بخلاف الأحكام، و إذا جعل الشارع خبر الواحد في الأول حجة مع امكان تحصيل العلم فيه بسهولة، فجعله حجة في الثاني لا بد أن يكون بطريق أولى.

و يمكن تقرير منشأ الأولوية بوجه آخر: و هو أن اهتمام الشارع في الأحكام أزيد من اهتمامه في الموضوعات؛ كما يشهد بذلك تجويز جريان الأصل بعد الفحص في الأول، و في الثاني قبله؛ فلذا جعل الشارع خبر الواحد طريقاً في تعيين الموضوعات و لم يحكم بالرجوع إلى الاصول مع عدم إتمامه فيها، فجعله طريقاً في تعيين الأحكام بطريق أولى.^۲

• شرح الرسائل؛ ج ۱؛ ص ۳۵۴

^۱ حسینی شیرازی، محمد، الوصائل الى الرسائل - قم، چاپ: دوم، ۱۴۲۱ ق.

^۲ حاج آخوند قمی، غلامرضا بن رجبعلی، قلائد الفرائد - قم، چاپ: اول، ۱۴۲۸ ق.

(و الأولوية) لأنه إذا كان خبر العادل حجة في الموضوعات مطلقا باقرارك مع احتياجها إلى العدلين ففي الأحكام بطريق أولى لعدم اعتبار التعدد فيه.^١

• التنقيح؛ ج ١؛ ص ٣٧١

لم يتضح وجه الأولوية إلا أن تكون بلحاظ أقوال الأصحاب، حيث أن القائل بحجية خبر العدل الواحد في الأحكام أكثر من القائل بحجيته في الموضوعات.^٢

^١ اعتمادی، مصطفی، شرح الرسائل - قم، چاپ: دوم، ۱۳۸۷ ش.

^٢ طباطبایی حکیم، محمدسعید، التنقيح - بیروت، چاپ: اول، ۱۴۳۱ ق.